اختصاص

رقم القضية الابتدائية ١/١٦٧/ق لعام ١٤٣٤هـ
رقم الحكم الابتدائي ١٨٥/تج/١/١ لعام ١٤٣٤هـ
رقم قضية الاستئناف ٢٨٨/ق لعام ١٤٣٥هـ
رقم حكم الاستئناف ٣٠/تج/١ لعام ١٤٣٥هـ
تاريخ الجلسة ١٤٣٥/١/٢٨هـ

الموضوعات

اختصاص - اختصاص ولائي - سمسرة دون امتهان.

مطالبة المُدَّعي إلزام المُدَّعى عليه بدفع قيمة نصيبه من الوساطة في بيع إبل وما يتبعها من غرف وسيارات - الثابت أن المُدَّعي لا يمتهن السمسرة في بيع الإبل، كَمَا أنَّه قرر أنَّه يعمل في شركة خاصة - اختصاص القضاء التجاري فيما يتعلق بقضايا السمسرة حال كون السمسار يشتغل بالسمسرة ويتخذها مهنة له - أثر ذلك: عدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًّا بنظر الدعوى.

الأنظمة واللوائح

- المواد (١ - د/ ٢ - ٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

الوقائع

بتاريخ ١٤٣٤/١/١٠هـ تقدم (...) بصفته وكيلًا عن المُدَّعي (...) بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض رقم (...) وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٤هـ، بلائحة دعوى ذكر

فيها قوله: (... إن موكلي أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) بموجب الوكالة رقم (...) في ١٤٣٢/٢/٢١هـ يتقدم بهذه الدعوى لمطالبة المُدَّعى عليه بقيمة وساطة في بيع ما عدده ١٢٧ من الإبل وما يتبعها من غرف وسيارات بين كل من البائع (...) وبين المشتري (...) وقد اشترط المُدَّعى عليه في البيع أن على البائع سعي مقداره مليونا ريالاً بين أربعة أشخاص وهم المُدَّعى عليه والمدعيين (...) بواقع (٥٠٠,٠٠٠) ريالاً لكل شخص بالإضافة على مبلغ مائتين ألف ريالاً من المشتري تقسم على الأربعة السابق ذكرهم بواقع خمسون ألف ريالاً لكل شخص وقد استلم المُدَّعى عليه المبلغ من البائع ومن المشتري ولم يسلم موكلي نصيبهم علمًا أنَّه سبق وأن تَمَّ رفع الدعوى هذه أمام المحكمة العامة وصرفت النظر لعدم الاختصاص...» وطلب في نهاية اللائحة إلزام المُدَّعى عليه بسداد قيمة السعي للمدعيين وقدره مليون ألف ريالاً.

وبعد قيد الدعوى وإحالتها للدائرة راجع وكيل المدعيين بتاريخ ١٤٣٤/٢/١٠هـ فتم عقد جلسة بتاريخ ١٤٣٤/٣/١هـ، وبسؤاله عن موكله هل سبق وأن عمل في هذا النشاط وهو السمسرة بين ملاك الإبل؟ فأجاب نعم قد مارس موكلي وموكله (...) هذا العمل أكثر من مرة. وفي جلسة ١٤٣٤/٦/٥هـ حضر أطراف الدعوى وبعد سماع الدعوى قدم المُدَّعى عليه مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها قوله: (... أن دعوى المدعيين غير صحيحة وتفصيلًا وأنني قمت بالتوفيق بين البائع والمشتري بدون وسطاء وعليهم إثبات دعواهم...). وفي جلسة ١٤٣٤/٨/٢٢هـ حضر أطراف الدعوى وطلب المُدَّعي ووكيله سماع شهادة البائع للإبل موضوع السعي في هذه الدعوى فحضر (...) وشهد بقوله: (أن البيعة الأولى تَمَّتْ عن طريق (...) فقط وكانت بمبلغ قدره خمسة وعشرون مليون ريالاً قبل فيها ببيع الإبل على (...) على أن يكون المبلغ دفعة واحدة

ثم بعد ذلك حضرنا مكتب المشتري وقد تَمَّ نقض هذه البيعة بسبب أن المشتري لا يستطيع دفع المبلغ دفعة واحدة ثم تدخل (...) لوحده فقط وطلب مني الاستمرار في البيع (...) وبأن تكون على دفعات كل دفعة ثلاثة أشهر ووافقت (...) على ذلك ثم بعد ذلك تدخل (...) لوحده فقط وجعلها كل أربعة أشهر ثم بعد ذلك تَمَّتْ البيعة على أربعة أشهر بموجب عقود وشيكات مع المشتري وعند تسليم الإبل للمشتري ذهبت أنا و (...) لموقع التسليم وفي الطريق طلبت من (...) إدخال ابني وابن عم لي في السعي مع (...) فرفض (...) وقال لي أن معي في هذا السعي أربعة هم (...)، وبِسُؤَال المُدَّعى عليه عن الشهادة والشاهد طلب مهلة للرد. وفي جلسة هذا اليوم حضر أطراف الدعوى وأجاب المُدَّعى عليه على شهادة الشاهد بقوله: (... إن الشاهد شهد على أن البيع تَمَّ عن طريقي فقط وبدون وسطاء أمَّا بالنسبة لما أدلى به الشاهد عن قولي أن (...) شركاء معي في السعي فهذا الكلام غير صحيح لعدم دورهم في إتمام السعي وحقيقة الأمر أنني لم أستلم المبلغ المنوه عنه في السعي فقد قايضني الشاهد - البائع - بمعدات لم توف بذلك وتَمَّ التسوية معه بِمَا قدمه من سيارات مقابل السعي ولو فرضًا أن للمدعين حق في ذلك لتقدموا للبائع باقتطاع ما يخصهم وعليه فأطلب رد دعواهم لعدم صحتها. كما قدم المُدَّعي (...) مذكرة من صفحة واحدة جاء فيها: (أن (...) هو من قام بكتابة عقد البيع وهو من فوضه المشتري باستلام الإبل من البائع تفويضًا شفهيًا أمام الجميع وقام باستلامها وتسليمها للمشتري وأنَّه هو من قام بالتفاوض مع المشتري بعد فض البيعة الأولى وقام بإقناع المشتري والوصول باتفاق مع البائع على مدد معينه وهو ما شهد به الشاهد) وطلب المدعيان إلزام المُدَّعى عليه بسداد نصيبهم من السعي مع إلزام المُدَّعى

عليه بأتعاب المحاماة ٢٠٪ وقبل نهاية الجلسة قرر المُدَّعي (...) أنَّه أصالة عن نفسه ووكالة عن (...) أن هذه السمسرة في بيع الإبل أول مرة يقوم بها كانت في هذه الدعوى ولم يسبق لهم أن دخلوا في عملية سمسرة في بيع الإبل، وبِسُؤَال المُدَّعي عن عمله ومصدر رزقه؟ أجاب بقوله (إن عملي وموكلي (...) موظفين لدى شركة (...) للمقاولات) وبناءً عليه رأت الدائرة الاكتفاء بهذا القدر ورفع القضية.

الأسْبَاب

بما أن المُدَّعي تقدم ضِدَّ المُدَّعى عليه لمطالبته بقيمة السعي في صفقة بيع إبل يدعي به المُدَّعي أنه تَمَّ الاتفاق بشأنه مع المُدَّعى عليه. وبما أنَّه تبين من خلال جلسات المرافعة بين الطرفين أن المُدَّعي لا يمتهن مهنة السمسرة في بيع الإبل، فضلًا عن كون المُدَّعي في جلسة اليوم قرر أن مصدر رزقه وعمله أنَّه موظف لدى شركة (...) للمقاولات. وَبِمَا أنَّ النزاع التجاري مستثني من النزاع العام وحدد له محاكم خاصة فإن المستثنى لا يتوسع فيه أكثر من المنصوص عليه وفق الضوابط التي وضعت لتقييده. وَبِمَا أنَّ مجموع ما نَصَّت عليه مواد في نظام المحكمة التجارية المُتَمَثِّلة في المادة الأولى والفقرة (د) من المادة الثانية والمادة (٤٤٣) التي حَدَّدت صلاحية المحكمة على سبيل الحصر في نظر قضايا السمسرة بأن يكون السمسار قد اشتغل بالسمسرة واتخذها مهنة له. فإن النزاع الماثل في هذه الدعوى لا يعتبر نزاعًا تجاريًا لاختلال صفة السمسرة التجارية الداخلة ضمن اختصاص المحاكم التجارية بالنسبة للمدعي.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص ديوان المظالم ولائيًا بنظر هذه الدعوى.

والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

محكمة الاستئناف

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.